

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تلغى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠١٣

فيما تضمنته من تخصيص قطعة أرض فضاء بمساحة ٢٩٤.٢٩٠ م^٢ بمدينة شرم الشيخ لصالح وزارة المالية ، وذلك لانتفاء الغرض من تخصيصها .**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب